بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

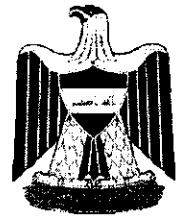

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ١٥٠/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي : محمد علي محمد تميم ـ عضو مجلس النواب وكيله المحامي صلاح حسن الجبوري.

المدعى عليه : رئيس مجلس المفوضين/إضافة لوظيفته في مفوضية الانتخابات ـ وكيله الموظف الحقوقي علي سعيد جاسم.

اولا – الادعاء :

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى بأنه : (منذ تأسيس العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٠ ، وإجراء اولى انتخابات في العراق والمدعى علية اضافة لوظيفته يعتمد سجلات البطاقة التموينية كأساس لسجل الناخبين ولكون تلك الاجراءات تعد مخالفة للدستور العراقي الموقر وذلك للأسباب التالية:

١. ان اعتماد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على البطاقة التموينية يعتبر مخالفة للدستور العراقي الموقر وبالتحديد المادة (٤٩ / اولا) والتي اعتمدت معيار عدد نفوس العراق في الانتخابات بنسبة (١ لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة) لسكان العراق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بخلاف المعيار المعتمد في المادة (١٥ / ثانيا) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ حيث اعتمدت معيار عدد الناخبين المسجلين في سجلات كل محافظة وفق ما ذكر انفا لذا فأن نص المادة (١٥ / ثانيا) من قانون الانتخابات اصبح متعارضا مع نص المادة (٤٩ / اولا) من الدستور وحيث ان المادة (١٣ / ثانيا) من الدستور نصت على انه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا كل نص يرد خلافا لذلك او اي نص قانوني يتعارض معه) وأرفق نسخ من قرار عدالة محكمتكم الموقرة بالعدد (١٥ / ت / ٢٠٠٦) في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧ والذي الغى المادة (١٥ / ثانيا) من قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ قانون انتخابات مجلس النواب في عام ٢٠٠٥ كونها جاءت مخالفة للمادة (٤٩) من الدستور العراقي النافذ والتي الزمت في حينها مفوضية الانتخابات باعتماد سجلات البطاقة التموينية كأساس لسجلات الناخبين.

٢. صدور قرار من مجلس الوزراء الموقر بعدم اعتماد البطاقة التموينية وسجلاتها ضمن المستمسكات الرسمية للمواطنين وبالتالي لا يجوز اعتماد تلك السجلات في العمليات الانتخابية الذي يعتمد عليها بناء العملية السياسية وتشكيل الحكومة والبرلمان. ٣. ارفق نسخة من قرار عدالة محكمتكم الموقرة المرقم ١١ / اتحادية / ٢٠١٠ في ١٤ /٦/ ٢٠١٠ والذي يؤكد ايضا على مخالفة قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل لاعتماده على الاحصاء في الانتخابات النيابية لمجلس النواب العراقي لدورته لعام ٢٠١٠ حيث اعتمد على الاحصاء السكاني لوزارة التجارة لعام ٢٠٠٥ المعتمد على البطاقة التموينية دون وجود احصاء رسمي صادر من جهة مختصة وحيث ان وزارة التجارة ليست

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الجهة المختصة في تحديد نفوس العراق وان احصائيتها جاءت لضرورات ظرف اقتصادي يمر به العراق يتعلق بالمواد الغذائية في تلك الفترة . عليه ولكل ما تقدم اطلب دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة وإلزامه باعتماد سجلات الاحوال المدنية كونها سجلات معتمدة ورسمية وفي تحديث دائم كونها الاساس لاستخراج الاوراق الثبوتية للمواطنين وأساس بيان الولادات والوفيات وتحديد الاعمار وكل ما يتعلق بسجلات الناخبين والمواطنين ومنهم الناخبين، وبعد تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى اجاب وكيله بلائحة جوابية في ١٢ / ٣ / ٢٠٢٠ ، طلب بموجبها رد الدعوى للأسباب المبينة فيها ، التي تكمن خلاصتها بان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ليست جهة مشرعه للقوانين الخاصة بالانتخابات كون ذلك من اختصاص مجلس النواب فضلا عن السجلات الخاصة بدوائر الاحوال المدنية لا توجد فيها قاعدة معلومات الكترونية بغية اعتمادها كأساس لذلك كما ان القوانين الخاصة بالانتخابات الزمت المفوضية باعتماد سجلات البطاقة التموينية كأساس لتحديث سجل الناخبين ، تم تبليغ المدعي باللائحة الجوابية المقدمة من قبل وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته . وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (٢/ اولا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، عين يوم (٢٠٢١/٥/٢) موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطراف الدعوى فحضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، دققت المحكمة عريضة الدعوى وجواب وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته الذي كرره خلال الجلسة ، كما لاحظت المحكمة ان وكيل المدعي اضافة لوظيفته قدم ملحق للائحته المؤرخة ٢٥ / ١١/ ٢٠١٩ ، بتاريخ ١٣

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

/ ١/ ٢٠٢٠ تضمن طلب ادخال رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته شخصا ثالثا الى جانب المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين اضافة لوظيفته ، وإلزام الشخص الثالث اضافة لوظيفته بإلغاء المادة (١٨) من قانون انتخابات مجلس النواب الذي تم اقراره بجلسة المجلس رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩ المتضمنة اعتماد سجلات البطاقة التموينية وتشريع بديل عنها يعتمد سجل الاحوال المدنية في الانتخابات القادمة وذلك للأسباب الواردة في لائحة الدعوى المقدمة الى هذه المحكمة في ٢٥ / ١١/ ٢٠١٩ ، وان وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته بعد اطلاعه على ملحق اللائحة انف الذكر طلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة وبعد ان كرر وكيلا الطرفين اخر اقوالهم وطلباتهم ، وجدت المحكمة ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

ثانياً – قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي اضافة لوظيفته طالب في عريضة الدعوى الزام المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين اضافة لوظيفته باعتماد سجلات الاحوال المدنية كونها سجلات معتمدة ورسمية وفي تحديث دائم كونها الاساس لاستخراج الاوراق الثبوتية للمواطنين وأساس بيان الولادات والوفيات وتحديد الاعمار وكل ما يتعلق بسجلات الناخبين والمواطنين ومنهم الناخبين ، كما طالب بموجب ملحق لائحته المؤرخة ٢٥ / ١١/ ٢٠١٩ ادخال رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته شخصا ثالثا في الدعوى الى جانب المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين

الرئيس
جاسم محمد عبود

اضافة لوظيفته وإلزام الشخص الثالث اضافة لوظيفته بإلغاء المادة (١٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان ما تضمنته عريضة الدعوى من طلبات والطلبات الواردة في ملحقها واجبة الرد لخلوها من السند الدستوري و القانوني اللازم اعتماده للحكم في الدعوى الدستورية ، ذلك ان ما تضمنه اللائحة ملحق الدعوى المؤرخة ٢٥ / ١١/ ٢٠١٩ والطلب الوارد فيها المتعلق بإدخال رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته شخصا ثالثا في الدعوى الى جانب المدعى علية رئيس مجلس المفوضين اضافة لوظيفته للطعن بدستورية المادة (١٨) من قانون الانتخابات رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩ يعد تغييرا جوهريا في الخصومة وفي موضوع الدعوى ، ولاسيما ان ما تضمنه الطلب يصح ان يكون محلا لدعوى مستقلة ، ولما كانت الدعوى الدستورية مقيدة بعريضتها والمدعي فيها اسير طلبه ، بمعنى ليس له تغير مسار الدعوى الدستورية ومتطلباته بعد اقامتها امام المحكمة الاتحادية العليا واستيفاء الرسم القانوني عنها ، برغبته الشخصية بعيدا عن الشروط التي يتطلبها النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لذا فان هذه المحكمة قررت رفض ما جاء فيها ، اما بخصوص دعوى المدعي اضافة لوظيفته فأنها واجبة الرد لسببين : الاول : هو ان اختصاص هذه المحكمة محدد في ضوء ما هو منصوص عليه بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، وان البت بطلب المدعي اضافة لوظيفته المتعلق بإلزام المدعى علية رئيس مجلس المفوضين اضافة لوظيفته باعتماد سجلات الاحوال المدنية كونها سجلات معتمدة

الرئيس
جاسم محمد عبود

ورسمية وفي تحديث دائم كونها الاساس لاستخراج الاوراق الثبوتية للمواطنين وأساس بيان الولادات والوفيات وتحديد الاعمار وكل ما يتعلق بسجلات الناخبين والمواطنين ومنهم الناخبين ، لا يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة ولا يعد من صميم عمل واجباتها ، اذ ليس من مهامها البت في ذلك استنادا الى احكام المادتين انفتي الذكر ، اما السبب الثاني للرد : فيكمن في ان المدعي اضافة لوظيفته يستند في اساس دعواه للمطالبة بإلزام المدعى عليه اضافة لوظيفته الى القرارين الصادرين من هذه المحكمة بالعدد (١٥ / ت / ٢٠٠٦) في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧ الذي تقرر بموجبه الحكم بعدم دستورية المادة (١٥ / ثانيا) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ قانون انتخابات كونها جاءت مخالفة للمادة (٤٩) من الدستور العراقي النافذ ، وبالعدد ١١ / اتحادية / ٢٠١٠ في ١٤ /٦ / ٢٠١٠ الذي تقرر بموجبه الحكم بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (١ / ثالثا) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون انتخابات مجلس النواب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ ، وفقا للتفصيل المشار اليه فيهما ، اعتمادا على ما تضمنته تلك القرارات من الزام للسلطات كافة ، من دون ملاحظة ان صفة الالزامية التي تتمتع به ما تتضمنه قرارات هذه المحكمة، للسلطات كافة ، تستند الى حكم المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على انه (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة)، ولذا فلا موجب لإقامة الدعوى امام هذه المحكمة للمطالبة بالتقييد بالإلزامية المشار اليها في القرارات الصادرة من هذه المحكمة لعدم اختصاص هذه المحكمـــة بـــذلك،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم : اولا – رد دعوى المدعي محمد علي محمد تميم عضو مجلس النواب لعدم الاختصاص . ثانيا–تحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى علية اضافة لوظيفته الموظف الحقوقي علي سعيد خلف مبلغا قدرة مائة الف دينار توزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استنادا لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل وافهم علنا في ٢ / ٥/ ٢٠٢١ ميلادية الموافق ٢٠/رمضان/١٤٤٢ هجرية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566